باهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات
فتعارضا في المرتدة فرجح الاول فخص به الثاني لقيام قرينة
اختصاصه بسببه وهو الحربيات والخبر البيهقي والدارقطني
بأمره صلى الله عليه وسلم بقتل مرتدة بعد استتابتها وهذا
التفصيل ارجح من اطلاق تخصيص كل بكل او وجوب الترجيح
من خارج ولما تكلم على التعادل شرع يتكلم على الترجيح بقوله
والظاهر مما دلا اي من الادلة والمشتمل على زيادة كالتكبير في
العيد روي سبعا وروي اربعا او تهديدا او تأكيدا وما كان
بلغة قريش والمدني والمشعر بعلو شأنه صلى الله عليه وسلم
والمذكور فيه الحكم مع العلة والباقي على عمومه والاقل تخصيصا
مقدم على خلافه منها حيث لا معارض لقوته و يقدم ما كثر
رواته على غيره كمشهور على عزيز كذا موجب العلم كآحاد
حفته قرائن افادة القطع على موجب ظن كآحاد ليس
كذلك والاصح تساوي متواتري كتاب وسنة
كذا يقدم كتاب ربا علا وجل وسنة لنبيه صلى الله عليه وسلم
على القياس اذ ادري معهما ثم ما منه انجلا اي القياس الجلي كالعلة
على القياس الخفي قدما كالشبه ومفهوم الموافقة على مفهوم

المخالفة

المخالفة ويقدم قوله صلى الله عليه وسلم على فعله لاحتمال الاختصاص
ويقدم فعله ايضا على تقريره والاجماع على النص لانه يؤمن فيه
النسخ بخلاف النص واجماع السابقين على اجماع غيرهم
فيرجح اجماع الصحابة على اجماع من بعدهم من التابعين
وغيرهم واجماع التابعين على اجماع من بعدهم وهكذا
ويقدم الامر على النهي والامر على الاباحة والخبر المتضمن للتكليف
على الانشاء فان اتفق الدليلان خبرا او انشاء فالحظر
على الايجاب فالايجاب على الكراهة فالكراهة على الندب
فالندب على الاباحة ونافي العقوبة على الموجب والمعقول معنا
على التعبدي والوضعي على التكليفي الى غير ذلك من المرجحات
لا تنحصر ومدارها غلبة الظن أي قوته و السابع
المستدل وهو الفقيه رادف المجتهد عرفا وشرطه
بلوغ وعقل وفقه نفس ومعرفة بدليل العقل اي البراءة
الاصلية وبالتكليف به في الحجية اذ استصحاب العدم
الاصلي حجة قطعا وبناسخ ومنسوخ وسبب نزول وتصحيح
وضده لا ذكورة او حرية جزما ولا عدالة في الاصح الا القبول
قوله كذا اعلم بالفقه اي بمسائله وقواعده شرطه غدا
اصلا له اذ باصوله تعرف كيفية الاستنباط وغيرها

Copyright © King Saud University